Distr.: General 22 July 2015 Arabic

Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠١٥ وموجهة من البعثة الدائمة لسان تومى وبرينسيي إلى رئيس اللجنة

قدي البعثة الدائمة لسان تومي وبرينسيبي لدى الأمم المتحدة أطيب تحياقها إلى رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتتشرف بأن تقدم طيه تقريرا عن تنفيذ حكومة سان تومي وبرينسيبي للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠١٥ والموجهة من البعشة الدائمة لسان تومي وبرينسيبي لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

تقرير حكومة سان تومي وبرينسيبي عن التدابير المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

تقدم جمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية تقريرها الأول عن التدابير التي اتخذتما وتعتزم اتخاذها لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وتعرب جمهورية سان تومي وبرينسيي الديمقراطية عن استعدادها لتقديم أي توضيحات إضافية.

إن جمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية تعتبر أعمال الإرهاب الدولي واستخدام الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية كارثة للبشرية، وتلتزم باتخاذ الخطوات المكنة لتحسين قنوات التعاون على الأصعدة الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف.

وعلى الرغم من أن جمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية تتمتع حتى الآن ببيئة اقتصادية واجتماعية حالية من التهديدات الإرهابية، إلا ألها لا تزال تدرك المخاطر والتهديدات المحتملة الناجمة عن الزيادة في تجارة الإصدارات الأمنية على الصعيدين العالمي والإقليمي.

ولا تمتلك جمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية أسلحة نووية أو بيولوجية أو كيميائية، ولا وسائل إيصالها، وهي ملتزمة بـ ترع السلاح وعـدم انتشار هـذه الأسلحة وطنيا وإقليميا وعالميا.

الفقرتان ۱ و ۲

لا تقدم جمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية أي دعم للجهات الفاعلة من غير الدول التي تحاول تطوير الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو وسائل إيصالها أو امتلاكها أو تصنيعها أو حيازتها أو نقلها أو تحويلها أو استخدامها.

ودعما لأهداف عدم الانتشار وما يتصل بها من الأهداف الأمنية، انضمت جمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية كدولة طرف إلى المعاهدات والاتفاقيات المتعددة الاطراف التالية لتحديد الأسلحة وعدم الانتشار:

- اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام ١٩٧٢
- اتفاقية الأسلحة الكيماوية لعام ١٩٩٣

15-12799 2/7

• معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨

وإن جمهورية سان تومي وبرينسيي الديمقراطية هي من الدول الموقعة على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا). وستنظر جمهورية سان تومي وبرينسيي الديمقراطية في التصديق عليها.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن جمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية هي دولة طرف في ١٠ من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الـ ١٩ المتعلقة بمكافحة الإرهاب؛ وتشمل تلك التي تتعلق بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بوجه خاص ما يلي:

- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧
 - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩
- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (من الدول الموقّعة)

ومن الجدير بالذكر أن حكومة سان تومي وبرينسيبي تعتزم التوقيع والتصديق على اتفاق للضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية كجزء من التزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. كما ستنظر في التوقيع والتصديق على بروتوكول بشأن الكميات الصغيرة من المواد والبروتوكول الإضافي للمعاهدة.

وتعتبر المعاهدات والاتفاقيات التي تصبح جمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية طرفا فيها جزءا من القانون الوطني وفقا لدستور سان تومي وبرينسيبي؛ بيد أنه يشترط اتخاذ إجراءات تشريعية أو تنظيمية إضافية لمواصلة تنفيذها.

وتشمل التشريعات التي تسهم في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، قانون العقوبات (الذي أقر بموجب القانون رقم ٢٠١٢)، ولا سيما المواد التالية، التي تنص أيضا على فرض عقوبات:

- ٣٢١ و ٣٢٦، التي تحظر تعريض الأشخاص (٣٢١) والأشياء (٣٢٢) للمواد المشعة
 - ٣٢٣، التي تحظر إطلاق غازات سامة أو حانقة
- ٣٢٤، التي تحظر تصنيع المتفجرات أو حيازها أو تسليمها أو امتلاكها أو استيرادها وتصنيع الغازات السامة الخانقة، وكذلك الأجهزة المعدة لتنفيذ الجرائم المشار إليها في المادتين ٣٢١ و ٣٢٢
 - ٣٣٣، التي تحظر استخدام السموم أو المواد الضارة الأخرى التي تلوث المياه

3/7 15-12799

- ٣٣٧، التي تحظر نشر الأمراض المعدية للأشخاص
- ٣٣٨، التي تحظر نشر مرض الطاعون وغيره من الأمراض، التي تسبب أضرارا للحيوانات أو المحاصيل الحقلية أو المزارع أو الغابات
- ٣٥٩، التي تحظر المنظمات (الإرهابية) التي تعتزم إنتاج خطر عام من خلال إطلاق مواد مشعة أو غازات سامة أو خانقة، وتلويث الأغذية والمياه المعدة للاستهلاك البشري أو نشر الأوبئة
 - ٣٦٠، التي تحظر أعمال الإرهاب، يما في ذلك تلك المشار إليها في المادة ٣٥٩
- ٣٧٥، التي تحظر تصنيع الأسلحة المحظورة أو الأجهزة أو المواد المتفجرة أو المواد المتفجرة أو المواد القادرة على إنتاج التفجيرات النووية أو المشعة أو المناسبة لصناعة الغازات السامة أو الخانقة أو تخزينها أو شرائها أو بيعها أو حيازتها أو توزيعها أو نقلها أو الاحتفاظ ها أو استخدامها.

وبالإضافة إلى ذلك، يتضمن القانون رقم ٢٠١٣/٨ بشأن منع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أحكاما وثيقة الصلة بالموضوع. وينص القانون على تحديث وتعديل أحكام القانون رقم ٢٠١٨/٥ والقانون رقم ٢٠١٨/٥ (وكلاهما يلغي المادة ٥٥) لتنفيذ ٤٠ توصية صادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية؛ وسوف ينظر في إدماج توصيتين اتخذتا مؤخرا بشأن عدم الانتشار في التشريعات المستقبلية. وحضعت جمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية لتقييم مشترك أحراه فريق العمل الحكومي الدولي لمكافحة غسل الأموال في غرب أفريقيا في أيار/مايو ٢٠١٣ يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

كما يُشار في القانون رقم ٢٠١٣/٨ إلى الجرائم ذات الصلة أو المسندة، ولا سيما لجرائم معينة بما في ذلك الإرهاب وتمويله والتزوير والاتجار بالأسلحة أو المنتجات النووية.

ويتضمن القانون رقم ٢٠٠٨/١٠ حكما لإنشاء وحدة الاستخبارات المالية المنشأة في وقت لاحق بالقانون رقم ٢٠٠٩/٦٠. وبدأت اللجنة التي يقع مقرها في وزارة المالية عملها في عام ٢٠٠٩؛ وهي مسؤولة عن تلقي التقارير عن المعاملات المالية المشبوهة. كما تقدمت جمهورية سان تومي وبرينسيي الديمقراطية بطلب لكي تصبح عضوا في مجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية.

ومن المهم أيضا أن نؤكد على التعاون الوثيق بين مختلف المؤسسات الوطنية، كالشرطة الوطنية والشرطة القضائية وكذلك النيابة العامة، في التعامل مع قضايا الإرهاب وعدم الانتشار.

15-12799 4/7

ولدى جمهورية سان تومي وبرينسيي الديمقراطية أيضا لجنة وزارية لحالات الطوارئ الوطنية للاستجابة للأزمات الوطنية، كحدوث كارثة طبيعية أو وباء أو وقوع حادث أمني وطني. وتضم هذه اللجنة في عضويتها وزارات الداخلية والحماية المدنية والدفاع والصحة والخارجية. كما يمكن استخدام عملياتها وشبكات اتصالاتها للاستجابة للحوادث الأمنية المتعلقة بالقرار ٥٤٠ (٢٠٠٤).

وتبذل الجهود لتشجيع الناس وتدريبهم على التعامل مع هذه الوقائع؛ ويشمل هذا التدريب على سبيل المثال، تدريب الحماية المدنية المقدم تحت رعاية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

الفقرة ٣

الهيئة الوطنية

أنشأت جمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية هيئة وطنية لتنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، وهي بصدد توسيع نطاق تلك الهيئة لكي تشمل متطلبات تنفيذ جميع المعاهدات المتعلقة بالأسلحة، وذلك لتنسيق الجهود وتحسين وفورات الحجم.

ويقع مقر الهيئة الوطنية حاليا في وزارة الخارجية والمحتمعات المحلية بالتعاون مع وزارتي الدفاع والداخلية.

وشارك أعضاء من الإدارات التابعة لوزارة الحماية المدنية في الحلقات الدراسية التي نظمتها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن الحماية والتدريب على الطوارئ والتي استضافتها البرازيل والبرتغال وهولندا في عام ٢٠١٢ وجنوب أفريقيا في عام ٢٠١٤.

ويعد قسم الصيدلة والأدوية في وزارة الصحة مسؤولا عن تسجيل السموم والأدوية وترخيص استيرادها وتصديرها وفقا للقانون رقم ١٩٩٨/٥٢. ولدى جمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية أيضا خطة استراتيجية وطنية للفترة ٢٠١٨-٢٠١ لقطاع الصيدلة.

وتقوم جمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية أيضا بتنفيذ اللوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحة العالمية.

وفي مجال الجمارك وإنفاذ القوانين، يتضمن المرسوم بقانون رقم ٢٠٠٩/٣٩ أحكاما بشأن استيراد البضائع التي من شأنها أن تسهم في تنفيذ القرار ٢٠٠٤) وتصديرها

5/7 15-12799

ونقلها العابر وإعادة شحنها. وتتمتع الجمارك بسلطة تخزين البضائع التي تدخل البلد في نهاية المطاف في المستودعات.

ونعتزم القيام ضمن حدود إمكانياتنا، بالنظر في اتخاذ التدابير اللازمة لدعم المؤسسات والهيئات التي قد يكون لها دور في تأمين المواد الكيميائية والبيولوجية وحمايتها خلال إنتاجها واستخدامها وتخزينها والتخلص منها ونقلها، يما في ذلك أثناء نقلها العابر وإعادة شحنها.

ولتقديم الدعم الفني لمسؤولي الجمارك على الحدود، يستخدم النظام الآلي للبيانات الجمركية لتحديد ملامح المخاطر وتقييمها، بما في ذلك رصد ١٤ من السلائف الكيميائية المرتبطة باتفاقية الأسلحة الكيميائية التي لها رموزها الخاصة بما في النظام المنسق لتوصيف السلع الأساسية وترميزها.

ويحظر المرسوم ٩٩/٤٠ استيراد النباتات وتصديرها بدون شهادة الصحة النباتية. وينص القانون أيضا على إنشاء مركز البحوث الزراعية والتكنولوجيا في وزارة الزراعة. ويعتبر المركز المؤسسة الوحيدة لمنح هذه الشهادات. كما تم تكليف المركز بالتعاون مع الجمارك ومديرية الصحة العامة.

وعلى الرغم من التعاون في قضايا الأمن القومي، يتصل عمل شرطة الضرائب مع الجمارك بشكل رئيسي بالقضايا المتعلقة بضوابط التعريفات الجمركية لا بمراقبة الأنشطة الإجرامية.

ويه تم خفر السواحل بالدفاع البحري، ومراقبة الأنشطة الإجرامية على طول الساحل، والمراقبة لأغراض الدفاع والأمن القومي والسلامة البحرية. وتقوم جمهورية سان تومي وبرينسيي الديمقراطية أيضا بتنفيذ العديد من الصكوك الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية، مثل المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية.

الفقرة ٧

يُكفل تقديم المساعدة في هذا الشأن إلى حد كبير من خلال الجهود المتعددة الأطراف، بما في ذلك الجهود التي تبذلها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وعدد من الكيانات الأحرى والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة.

وفي شباط/فبراير ٢٠١٥، وافقت وزارة الخارجية والمجتمعات المحلية في جمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية على عملية إعداد وتقديم هذا التقرير الأول عن تنفيذ القرار

15-12799 6/7

٠٤٠ (٢٠٠٤). كما سيتم النظر في مثل هذه العمليات فيما يتعلق بالمساعدة من حلال مواصلة تنفيذ هذا القرار والاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة.

نقطة الاتصال

عملا بالفقرة ٥ من القرار ١٨١٠ (٢٠٠٨) والفقرة ١٣ من القرار ١٩٧٧ (٢٠٠٨) والفقرة ١٣ من القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، تقدم سان تومي وبرينسيبي نقطة الاتصال التالية للتواصل مع اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤):

وزارة الشؤون الخارجية والمحتمعات

مديرية السياسة الخارجية

البريد الإلكتروني: esterline.genero@diplomats.com

Avenida Amilcar Cabral, 101/201, Tlf (+239) 2225020

Democratic Republic of Sao Tome and Principe

7/7 15-12799